رابط المادة على منصة باحث

هل تجب الزكاة في المال المدخر للزواج؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يسأل يقول عندي مبلغ من المال جماعته للزواج بمؤونة الزواج هل تجب فيه الزكاة؟ نعم تجب الزكاة في المال الذي يحل عليه الحول سواء تريده للتجارة او تريده للنفقة او تريده للزواج - 00:00:00

المهم انه مال يبلغ النصاب قال عليه الحول تجب فيه الزكاة دون نظر الى نيتك فيه. نعم - 00:00:24